

ماتت عن ثلات بنات وأخت شقيقه وأبناء أخ شقيق و أولاد عم و أولاد خال / الخميس (21-9-1202)م (فتاوى)

صلاح الصاوي

سؤال امرأة ما تنهى ثلاثة بنات و اخت شقيقة و اولاد اخ شقيق ذكور و اناث. او اولاد عم و اولاد خال. تمام كيف توزع الدارجة مع العلم ان اولاد الاخ او ولاد العم او ولاد الخال - [00:00:01](#)

يصعب الوصول اليهم لأنهم مقيمون في مدينة أخرى ولا يولد وسيلة للتواصل معه نقول وبالله التوفيق اذا لم يترك الميت الميت من هل الورثة الا من ذكر فان لبناته الثلاثين فرضا - [00:00:23](#)

بقول الله جل وعلا فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والباقي لاخته الشقيقة تعصيما لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الاخت ما بقي بعد فرض البنت - [00:00:46](#)

وقال وما بقي فللأخت بعين الأخوات مع البنات عصبا البنات يأخذون نفسهم فين اذا بقيت بقية ولا يوجد ورثة اصحاب فنون ذكور يبقى الاخت تأخذ الباقي ولا شيء لاولاد الاخ الشقيق - [00:01:09](#)

ولا لاولاد الخالق اولاد ابن عم لأنهم محظوظون بالاخت الشقيقة حجب حرمان بجودها لكن بين قوسين لو كانوا فعلا من الورثة لا يصلح ان يقال صعب الوصول لهم؟ لا اذا كان لو كانوا من الورثاء وهم ليسوا من الورثاء - [00:01:32](#)

ينبغي ان تبذل جهدا وانت السفر لاوسعك الوصول اليهم وفي توصيل حقوقهم اليهم فان البر لا يليل والذنب لا ينسى - [00:01:57](#)